تعالى عنهم وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل
لمن قال مفرقا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط
الشرع وكذلك في الحرمة والخبث اذا لم تراع بل
الاول ان الشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع
اسواقنا واجارتهم باطلة او فاسدة او مكروهة
نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس
كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
من انه

من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا اجاز قبول هديته
ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزماننا قبل ستمائة وقد بلغ
التاريخ اليوم سبعمائة وثمانين والاخفاء ان الفساد
والتغيير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد
النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب
واللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم
وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام
بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له مالم
يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا او ان علم يقينا
ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا

Copyright © King Saud University